

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص بالتجنس بالجنسية اللبنانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد/ادوار وائف حمز ، والمقيم ببيروت بالتجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٣٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الوزراء

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن حضور اجتماع المجلس التنفيذي لاتحاد عمال أفريقيا

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على الترخيص للسيد : الدكتور فوزي محمد السيد نائب رئيس النقابة العامة للعاملين بالفزل والنسيج ، وعوض طه عبد القادر رئيس النقابة العامة للعاملين بخدمات الأعمال والإدارة بالسفر إلى أكرا في الفترة من ١٠ - ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ لتمثيل عمال الجمهورية العربية المتحدة في اجتماع المجلس التنفيذي لاتحاد عمال أفريقيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٧ يناير سنة ١٩٦٥)

على صبرى

قرار رئيس الوزراء

رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص لمهندسين بالسفر إلى بودابست

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على الترخيص للسيد/المهندسين : يوسف محمد يوسف وكيل مدير الشركات هيئة قناة السويس، وعبد الرحمن محمد النادى المدير الفني لمصنع المصاييح والتلج بالسفر إلى بودابست لمدة عشرة أيام خلال شهر فبراير سنة ١٩٦٥ لزيارة مصانع شركة تونجسرام ودراسة أسس إقامة مصنع الزجاج اللازم للمصاييح ، وستحمل الشركة المذكورة نفقات السفر ذهابا وإيابا ، كذا نفقات الإقامة خلال مدة الزيارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٧ يناير سنة ١٩٦٥)

على صبرى

قرار رئيس الوزراء

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن مهمة لجنة شراء الحيوانات والدواجن والأدوية البيطرية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٣٢٨٦ لسنة ١٩٦٤ ؛